.

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما يجوز نقضه وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والفائق واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع .

والوجه الثاني لا يجوز نقضه .

فعلى هذا الوجه يملكه محييه على الصحيح صححه في الفائق وجزم به في الكافي .

قال الشارح وهو أولى .

وقيل لا يملكه وأطلقهما في المغني والمحرر والفروع والرعاية .

قال في الفروع ويتوجه في نقض الإطلاقات الخلاف .

ونقل حرب القطائع جائز وأنكر شديدا قول مالك رحمه ا لا بأس بقطائع الأمراء .

وقال يزعم أنه لا بأس بقطائعهم .

وقال في رواية يعقوب قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء .

ونقل محمد بن داود ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاؤوا .

قال أبو بكر لأنه يملكها من أقطعها فكيف تخرج منه